

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : الدخول بالوصية .

فصل : لا بأس بالدخول في الوصية فإن الصحابة B هم كان بعضهم يوصي إلى بعض فيقبلون الوصية فروي عن أبي عبيدة أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر وأوصى إلى الزبير ستة من أصحاب رسول الله A عثمان وابن مسعود والمقداد وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الأسود وآخر وروي عن ابن عمر أنه كان وصيا لرجل وفي وصية ابن مسعود أن حدث بي حادث الموت من مرضي هذا أن مرجع وصيتي إلى الله سبحانه ثم إلى الزبير بن العوام وابنه عبد الله ولأنها وكالة وأمانة فأشبهت الوديعة والوكالة في الحياة وقياس مذهب أحمد أن ترك الدخول فيها أولى لما فيها من الخطر وهو لا يعدل بالسلامة شيئا ولذلك كان يرى ترك الالتقاط وترك الإحرام قبل الميقات أفضل تحريا للسلامة واجتنابا للخطر وقد روي حديث يدل على ذلك وهو ما روي أن النبي A قال لأبي ذر : [إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم] أخرجه مسلم .

فصل : فإن مات رجل لا وصي له ولا حاكم في بلده فظاهر كلام أحمد C أنه يجوز لرجل من المسلمين أن يتولى أمره ويبيع ما دعت الحاجة إلأى بيعه فإن صالحا نقل عنه في رجل بأرض غربة لا قاضي بها مات وخلف جوارى ومالا لرجل من المسلمين بيع ذلك ؟ فقال : أما المنافع والحيوان فإن اضطروا إلى بيعه ولم يكن قاض فلا بأس وأما الجوارى فأحب إلي أن يتولى بيعهن حاكم من الحكام وإنما توقف عن بيع الإماء على طريق الاختيار احتياطا لأن بيعهن يتضمن إباحة فرج وأجاز بيع ذلك لأنه موضع ضرورة